محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــــــزة :

وجدان عبده سعيد سمارة الزعبي .

المميـــــــــز ضـــــــده :

محمود سالم مرزوق الشراري .

وكيله المحامي محمد المومني .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٢٤٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ **القاضي بعد النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقـــــــم** (٢٠١٠/٤٨٧٧) **تاريخ** ٢٠١١/٥/١٢ : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه في الدعوى رقم (٢٠٠٧/٣٥٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول واستئخار البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى ما بعد الفصل في موضوع الدعوى)

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الدرجة الثانية بعدم تصديق القرار المميز مستندة إلـــى نـــص المادة (١٥) من قانون التسوية .

٢- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بفسخ القرار المميز رغم أن الاعتراض مردود شكلاً حيث خالف نص المادة (١٢) من قانون التسوية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة حيث أن الخصومة من النظام العام .

٤- كما أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة حيث إن المميز ضده قد استأنف على قطعة الأرض رقم (٢٤) لوحة (٢٠) حـــوض (٢) رجـــوم عجرم وحيث إن هذه القطعة لا علاقة للمميزة بها وبالتالي فـــإن الخـــصومة منتفية .

٥- أخطأت المحكمة بقبول الاعتراض والاستئناف من وكيل المستأنف المحـــامي محمد ريالات حيث إنه بالرجوع إلى وكالة المحامي فإنها تخلو مـــن أســـماء المعترض عليهم وأرقام القطع واللوحات والأحواض وبالنتيجـــة تخلـــو مـــن الطلبات والأسباب فإن الوكالة يعتريها جهالة فاحشة مما يستوجب رد الدعوى.

٦- وبالتناوب ، لقد أخطأت محكمة الدرجة الثانيـــة بعـــدم رد الاعتـــراض لعـــدم الخصومة حيث إن الاعتراض الوارد على القطعة رقم (٣٠) لا وجود لها في جدول الحقوق باسم المميزة .

- **لـــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المعترض محمود سالم مرزوق الشراري لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه بمواجهة المعترض عليهم (١- ٢٣) (الواردة في لائحة الاعتراض) معترضاً على القطع والأحواض الواردة في جدل حقوق موقع الطافح حوض رقم (٢) لوحة (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) كون المعترض كان قاصراً لدى تعليق الجدول وطلب الحكم له بحقه في الأراضـــــــي المعترض عليها وشطب اسم المعترض عليهم في جدول الحقوق وتسجيلها باســـمـــــــــه مع تضمين المعترض عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة التسوية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارهـــــــا بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠ **المتضمن** رد الاعتراض شكلاً وتضمن المعترض الرسوم والمصاريف .

لم يرتضِ المعترض بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٦٤٨٤) فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم ترتضِ المعترض ضدهما وجدان عيدة سعيد سمارة الزعبي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت به تمييزاً للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٠/٤٨٧٧) قضت فيه بما يلي :

وقبل الرد على أسباب التمييز :

تجد محكمتنا إن محكمتي الموضوع فصلتا في الاعتراض المقدم من المعترض المميز ضده محمود سالم مرزوق الشراري دون أن يتم إبراز جدول الحقوق المتعلق بقطع الأراضي موضوع الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث إن محكمتنا لا تتمكن من قبول لائحة التمييز شكلاً أو الفصل فيها دون التثبت من جدول الحقوق وذلك لمعرفة قيمة الاعتراض وتحديد فيما إذا كان الطعن التمييزي يحتاج لإذن بالتمييز وفق أحكام المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أم لا.

وإن محكمة الاستئناف أصدرت حكمها دون التثبت من قيمة الاعتراض ودون إبراز جدول الحقوق المذكور مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه.

وعليه ودون حاجة لبحث أسباب الطعن التمييزي في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى وفق ما بيناه .

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقـــــــــــم (٢٠١١/٢٤٤٦٦) وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ **قضت فيه** بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعـــــوى حسب الأصول واستئخار البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى ما بعد الفصل بموضوع الدعوى .

لم ترتضِ المعترض عليها وجدان عبده سعيد سمارة الزعبي بقرار محكمـــــــــة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٤٤٦٦) المشار إليه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً على العلم تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وقبل الرد على أسباب الطعن التمييزي :

نجد من الرجوع للمادة (٢٠١) من قانون الأصول المدنية أنها نصت على ما يلي:

((إذا نقض الحكم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناءً على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى)) .

كما أن المادة (٢٠٢) من القانون ذاته قد نصت على ما يلي : ((.... في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتستمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق ..)).

lawpedia.jo

إن المستفاد من النصوص أعلاه أنها حددت القواعد الإجرائية التي يتعين على محكمة الاستئناف التقيد بها عند إعادة الحكم إليها مفسوخاً وهي قواعد إجرائية آمرة يتوجب على محكمة الاستئناف التقيد بها وهي :

١- دعوة الفرقاء في الدعوى في توم تعيينه لذلك ويتلو قرار النقض .
٢- تكليف طرفي الدعوى بالمرافعة حول قرار النقض .
٣- بعد ذلك تستعمل خيارها القانوني إما اتباع النقض أو الإصرار على قرارها .

ومحكمتنـــــــــــــــــــــــا من الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف وبعد أن أعيدت إليها منقوضة لم تقم بتلاوة قرار النقض ولم تكلف أطراف الدعوى أو الماثل منهما بالمرافعة حول قرار النقض ولم تصدر قراراً حول اتبـــاع النقض من عدمه وأصدرت قرارها محل الطعن دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٠١ و ٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض .

لـــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودونما حاجة للرد على أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو

نائـــب الرئيـــــــس نائـــب الرئيـــــــس

عضـــــــــــــــــو عضـــــــــــــــــو

نائـــب الرئيـــــــس

رئيـــــس الديـــــوان

وقـــــــــق ب . ع

lawpedia.jo